الحـج فـي الإسـلام و أهميته في تحقيق الوحدة الإسلامية

د. محمد أبويوسف

تعريف الحج

يُشير معنى الحجّ في اللغة إلى: قَصد الشيء المُعظَّم،أمّا في الاصطلاح الشرعيّ، فهو: قَصْد بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك مخصوصةٍ، كما ويُعرَّف بأنّه: زيارة مكانٍ مُعيَّنٍ، في زمنٍ مُعيَّنٍ، بنيّة أداء مناسك الحجّ بعد الإحرام لها، والمكان هو: الكعبة، وعرفة، والوقت المُعيَّن هو: أشهر الحجّ، وهي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحِجّة.

الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: "قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة

حُكم الحج

الحجّ فريضةٌ من فرائض الإسلام، وأحد الأركان التي يقوم عليها، وقد ثبتت مشروعيّته في القرآن، والسنّة، والإجماع؛ فمِن النصوص الدالّة على وجوب الحجّ من كتاب الله: قَوْله -تعالى-: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)،[٢] وقَوْله -تعالى-: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ).[٣]

ومن السنّة النبويّة: قَوْله -عليه الصلاة والسلام-: (بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ)،[٥] كما ويجب الحج مرّةً واحدةً في العُمر.[٤]

فضل الحج

يعدّ الحج أحد أهم الشعائر الدينية التي يجب على المسلمين القيام بها، والتي تحمل معاني عظيمة من فضل الحج وثوابه، و أهمية هذا الركن العظيم في حياة المسلم، و بعض النصائح التي يجب اتباعها لإتمام هذه الفريضة.

فريضة الحج وأهميتها

فريضة الحج هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وتعتبر من أفضل الأعمال التي يقدمها المسلمون إلى ربهم. أمر الله تعالى بأداء الحج لكل مسلم يستطيع ذلك، وتأتي السنة النبوية لتوضح فضل الحج والعمرة. إن الأداء الصحيح للحج يتيح للشخص غفران الذنوب ويكون ذلك سببًا للتقرب إلى الله عزو جل.

فضل الحج وأثره على النفس

حج بيت الله الحرام من أفضل الأعمال التي يقوم بها المؤمنون، وهو واجب على كل مسلم قادر على أدائه. فمن أدى الحج بشكل صحيح وكامل، فإن له ثواباً كبيراً عند الله تعالى، وذلك لأن الحج هو عبادة من عبادات الله الخاصة، وهو سبب لحصول المغفرة والعتق من النار.يعمل الحاج المخلص خلال فترة الحج على تصفية نفسه، وإرجاعها إلى مبدأ البساطة والتواضع، وإيمان بأمر الله والطاعة له، متغلّباً على المخاوف والتحديات، ويرتدي الإحرام تذكيراً لنفسه بضرورة قصر الفخامة والزخرفة والتصوير الشخصي، والعودة لحالة العبودية والخضوع لله تبارك و تعالى.

تعاليم الشريعة حول الحج

فريضة الحج تعد من الأركان الخمسة للإسلام، ولذلك تأتي تعاليم الشريعة حولها بأهمية بالغة. فمن خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ندرك فضل الحج وثوابه العظيم. فالحاج المتقي الذي يؤدي فريضة الحج بما يحصل منها من تهيئة للروحانية وتقريب للعبد من ربه، يحصل على المغفرة والرضا من الله تبارك و تعالى.

يتضمن فضل الحج العديد من المنافع للمسلمين، بالإضافة إلى المنافع التي تحصل لأهل مكة المكرمة ومن بينها: تكريم الضيوف واستقبال الحجاج من بقاع العالم، مما يؤدي إلى نمو الاقتصاد المحلي وتحسين مستوى الخدمات المقدمة في المكان. وتستمر المنافع إذ أن الحج يحفز على الدعوة إلى الله ونشر الإسلام حول العالم.

الحج في الإسلام

يحتل الحج مكانة عظيمة في الإسلام، حيث يعد الركن الخامس من أركان الإسلام ويمثل مدرسة للمسلمين في التجرد والطاعة لله. ويساهم في تعليم الأمة الترابط والاتحاد والتناصر. كما يأتي تشريع الحج كتعليم للمسلمين خروجهم من شهوات النفس والتأثر بالدنيا وزخارفها. تشريع الحج يأتي من قبل الله سبحانه وتعالى تعبيرًا عن رحمته ورغبته في تقوية صلة المسلمين بخالقهم.

فضل الحج كبير في الكتاب والسنة، حيث يظهر في بيان حكمة المشروعية التي أمر الله بها. ومن المنافع التي يحصل عليها المسلمون من الحج: تقوية صلة العبد بربه، وذكر الله في المشاعر، وتقبيل الحجر الذي هو يمين الله. كما يستفيد من المنافع أيضًا أهل مكة ويستجيبون لدعاء إبراهيم في تقديم الفوائد الدينية والدنيوية لهم.

تأثير الحج على حياة المسلمين

الحج فريضة من فروض الإسلام المقدسة، ولقد جاءت السنة النبوية لتوضح فضل الحج وعمرته. يختلف تأثير الحج على حياة المسلمين بشكل شخصي واجتماعي، فهي فرصة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى والحصول على الغفران والثواب، كما أنها فرصة للتعارف بين المسلمين من مختلف دول العالم وتبادل

الخبرات. كما يعد الحج أيضًا فرصة للتأمل والتفكر في معاني الحياة وغايتها، وطرح الأسئلة الروحية والفكرية، وهو عنصر أساسي لترسيخ القيم الإسلامية في نفوس المسلمين.

الركن الخامس: الحج

أمر الله تعالى عباده المسلمين المستطيعين بأداء فريضة الحج، فهو الركن الخامس من أركان الإسلام. وقد جاءت السنة النبوية لتوضيح فضل الحج والعمرة، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" و"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما". ترغب الشريعة الإسلامية بأن يؤدي المسلمون فريضة الحج، وذلك لأن خير الأعمال الذي يتقرب به الإنسان إلى الله هو الحج، بعد الإيمان والجهاد في سبيل الله. فالحج هو طريق لغفران الذنوب، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم يفسق يرجع كيوم ولدته أمه."

أهمية الحج في تحقيق الوحدة الإسلامية

يأمر الله عباده المسلمين المستطيعين بأداء فريضة الحج، وهذا واحد من أركان الإسلام الخمسة. الحج يمثل واجبًا دينيًا مهمًا ومناسك إسلامية لكل مسلم بالغ قادر. فريضة الحج هي ركن ومبادئ الدين الإسلامي، وهي من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى. الحج يعتبر جزءًا هامًا لتحقيق الوحدة الإسلامية على المستوى العالمي. تقوم المسلمين بالحج من مختلف دول العالم، ويشعرون بالانتماء لبعضهم البعض. يتجمعون في مكة المكرمة ويؤدون المناسك معًا، ويشعرون بأنهم إخوة في الإسلام.

توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الحج

توجد الكثير من التوجيهات النبوية التي تهدف لتوضيح فضل الحج وأهميته في دين المسلمين. فقد أمر الله عباده المستطيعين بأداء فريضة الحج، وذلك بقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". وأوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحج المبرور يعود بالفائدة والثواب الكبير على المؤمنين، فقال: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". كما شدد الرسول على أهمية الحج والعمرة كقربانٍ إلى الله، حيث قال: "ثم حج مبرور أو عمرة".

منافع الحج على الفرد والمجتمع

فوائد الحج الهائلة لا تقتصر على الفرد فقط، بل تمتد إلى المجتمع بشكل عام، حيث يساهم في توطيد العلاقات الاجتماعية بين المسلمين من جميع أنحاء العالم. يقوم المسلمون خلال الحج بالتفاعل والتواصل مع بعضهم البعض والتعرف على ثقافاتهم وتقاليدهم، مما يؤدي إلى تعزيز روح الأخوة والتعاون بين المسلمين.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم الحج في تحفيز الاقتصاد بشكل كبير، حيث يزداد الاهتمام بالأسواق والمتاجر المحلية في مكة المكرمة والمدن المقدسة الأخرى. كما يعد الحج من الفرص الاستثمارية الضخمة للعديد من الدول التي تستقبل أعدادًا كبيرة من الحجاج بشكل سنوي.

أنواع الإحرام في الحج

يُعرَّف الإحرام بأنّه: نيّة الدخول في نُسك الحجّ، أو العُمرة، ويتحقّق من الميقات المُحدَّد شَرعاً، ويُمكن للمسلم الذي يقصد الحجّ إلى بيت الله الحرام أن يعقدَ النيّة لذلك بثلاث صورٍ مُتنوّعةٍ؛ فإمّا أن يُفرد النيّة في الحجّ، أو يَقرنها مع العُمرة، أو يعقدَها لأداء العُمرة ثمّ الحجّ، وبيان كلٍّ منها فيما يأتي:[١٥]

الصورة الأولى:
الإفراد بالحج ويكون بعَقد النيّة على الحجّ فقط، وأداء مناسكه، وأعماله، فيقول الحاجّ: "لبّيك اللهمّ بحجٍّ".
الصورة الثانية:
القِران بالحج ويكون بعقد النيّة على أداء أعمال العُمرة والحج معاً، بقَوْل: "لبّيك اللهمّ حجّاً وعُمرةً"، بأداء نُسكٍ واحدٍ، أو بإدخال فريضة الحجّ على العُمرة قبل الطواف، ويكفي عند جمهور العلماء من المالكيّة، والشافعية، والحنابلة الطواف والسَّعي مرّةً واحدةً عن الحجّ والعُمرة، بينما خالفهم الحنفيّة؛ فقالوا بالطواف والسَّعي مرّتين؛ مرّةً عن الحجّ، وأخرى عن العُمرة، مع اتّفاقهم على وجوب تقديم الهَدْي على الحاجّ القارن.
الصورة الثالثة:
التمتُّع بالعُمرة إلى الحج وتكون بعَقْد النيّة على أداء مناسك العُمرة أولاً، ثمّ أداء مناسك فريضة الحجّ؛ فيبدأ المُحرم بالعُمرة، ويُنهي مناسكها في أشهر الحجّ، ثمّ يتحلّل من عُمرته، ويمكث في مكّة وهو مُتحلّلٌ من إحرامه إلى أن يحين وقت الحجّ، فيُحرم به، ويُؤدّي أعماله، ونُسكه، على أن يكون ذلك في عامٍ واحدٍ، كما أجمع العلماء أيضاً على وجوب الهَدْي في حقّ الحاجّ المُتمتِّع.

وللحجّ شروطٌ لا يتحقّق إلّا بها، وبيانها فيما يأتي:
الإسلام

فلا يجب الحجّ إلّا على المسلم؛ ودليل ذلك قَوْله -تعالى-: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا المُشرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هـذا وَإِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنيكُمُ اللَّهُ مِن فَضلِهِ إِن شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ حَكيمٌ)،[١٨] ومن السنّة النبويّة ما أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ).[١]
العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون؛ لأنّه فاقدٌ للعقل الذي يُعَدّ مناط التكليف؛ استدلالاً بقَوْل الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ، عنِ النَّائمِ حتَّى يستَيقظَ، وعنِ الصَّغيرِ حتَّى يَكْبرَ، وعنِ المَجنونِ حتَّى يعقلَ أو يُفيقَ).[٢٠]

البلوغ والحُرّية

فلا يُطالَب الصبيّ بالحج، ولا يجب عليه إلا بعد بلوغه، وإن أدّى الحج صحّ منه، ويجب عليه حجّ الفرض بعد بلوغه؛ يدلّ على ذلك قَوْله -عليه الصلاة والسلام-: (أيما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغ الحِنْثَ، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى، وأيما أعرابيٍّ حجَّ ثم هاجر فعليه أن يحجَّ حجةً أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِقَ، فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أُخرى)،[٢١] ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى العبد.

الاستطاعة والقدرة

وقد فسَّر العلماء الاستطاعة الواردة في قَول الله -تعالى-: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)،[٢٢] بأنّها: امتلاك الزاد أي أكل الحاج وشربه، والراحلة وهي آلة الركوب، وشرط الراحلة يتوجّب في حَقّ مَن يسكن بعيداً عن مكّة، أمّا من يستطيع الوصول إليها ماشياً، فلا تُشترَط في حقّه الراحلة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحاجّ إمّا أن يكون قادراً بنفسه على أداء الحجّ؛ فحينئذٍ يجب في حقّه،

وإمّا أن يكون عاجزاً عن أداء المناسك بنفسه، ولا يخلو عَجزه من حالتَين؛ فقد يكون العَجز مُؤقَّتاً، كأن يعتريه مرضٌ طارئ يَمنعه من أداء مناسك الحجّ مع رجاء الشفاء منه، ففي هذه الحالة يُؤجّل الحجّ إلى أن يَبرأ من مرضه. وإن أدركه الموت قبل توفُّر القدرة، فإنّه لا يُؤثَم بذلك، ويحجّ عنه غيره من ماله الذي تركه،

وقد يعجز المسلم عن أداء المناسك عَجزاً دائماً؛ بسبب المرض المُزمن الذي لا يُرجى الشفاء منه، أو عدم قدرته على الركوب، فحينئذٍ لا يجب عليه أداء المناسك بنفسه، ويجوز له أن يُوكّل غيره لأدائها. وممّا يدلّ على ذلك ما ورد في السنّة النبويّة من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أنَّ امرأةً من خَثْعَمَ استفتتْ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- في حجَّةِ الوداعِ، والفضلُ بنُ عباسٍ رديفُ رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يستوي على الراحلةِ؛ فهل يَقْضِي عنهُ أن أَحُجَّ عنهُ فقال لها رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-: نعم).[٢٣]

وجود الزوج أو المَحْرَم للمرأة

فلا يجب الحجّ ولا يجوز للمرأة إلّا بتوفُّر مَحْرَم لها، فإن أدّت الحجّ أو العُمرة دون مَحْرَم، صحّ ذلك منها، وسقطت عنها الفريضة، مع ترتُّب الإثم عليها؛ لمُخالفتها نصوص الشريعة التي تنهى عن سفر المرأة دون زوجٍ، أو مُحرمٍ؛ إذ أخرج الإمام البخاريّ في صحيحه أنّ النبيّ -عليه الصلاة والسلام- قال: (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ).[٢٤]

أركان الحج

يُشير معنى الرُّكن في اللغة إلى: الشيء القوّي الذي لا يصلح الأمر ولا يقوم دونه، ولذلك سُمِّيت أركان الحجّ؛ لأنّها أساس الحجّ، وما يقوم عليه؛ إذ لا يصلح ولا يقوم دونها، أمّا في الاصطلاح الشرعيّ، فالركن هو: ما كان جزءاً من ماهيّة الشيء، ولا يحصل تمامه إلّا بوجوده، فهو أمرٌ داخلٌ في ماهيّة الشيء.[٢٥] *وأركان الحجّ عند الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة أربعةٌ، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والسَّعي، وطواف الزيارة، وأضاف الشافعيّة رُكنَين، هما: الترتيب بين تلك الأركان، والحَلْق أو التقصير، أمّا الحنفيّة فأركان الحجّ عندهم تنحصر في الوقوف بعرفة، والطواف، وتفصيل كلّ رُكنٍ فيما يأتي*:[٢٦]

الإحرام بالحجّ

وهو رُكنٌ عند جمهور العلماء، وشرط صحّةٍ عند الحنفيّة، ويُراد بالإحرام: الدخول في عبادة الحجّ، وعَقْد النيّة على أداء مناسكه، ويتضمّن عند الحنفيّة النيّة والتلبية معاً، وتكون التلبية بقَوْل: "لبّيك اللهمّ".

الوقوف بعرفة

وهو من أهمّ أركان الحجّ؛ ويكون بوقوف الحاجّ ووجوده في أرض عرفة، وفواته يترتّب عليه فَوات الحجّ كلّه، وتجب بذلك إعادة الحجّ في السنوات القادمة، وقد ثبتت رُكنيّة الوقوف بعرفة في القرآن، والسنّة، والإجماع. فمِنَ القرآن الكريم قَوْل الله -تعالى-: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)،[٢٧] ومن السنّة النبويّة قَوْل النبيّ -عليه الصلاة والسلام-: (الحجُّ عرفةَ فمَن أدرك ليلةَ عرفةَ قبل طلوعِ الفجرِ من ليلةِ جمعٍ فقد تمَّ حجُّهُ)،[٢٨] وقد أجمع العلماء على أنّ الوقوف بعرفة رُكنٌ من أركان الحجّ، وتعدّدت أقوالهم في وقت الوقوف بعرفة ومدّته، وبيان ذلك فيما يأتي:

وقت الوقوف بعرفة

ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّ وقت الوقوف بعرفة يبدأ منذ ظُهريوم عرفة،

أمّا الإمام مالك فيرى أنّ الوقوف بعرفة يكون ليلاً، ومن تَرك الوقوف في أيّ جزءٍ من الليل فلا يكون قد أتى برُكن الوقوف، وتجب عليه إعادة الحجّ. وقالوا بأنّ تَرك الوقوف نهاراً تجب بسببه الفِدية وإن تُرِك عمداً دون عُذرٍ؛ باعتبار أنّ الوقوف نهاراً واجبٌ عند المالكيّة، بينما ذهب الحنابلة إلى أنّه يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النَّحر.

مدّة الوقوف بعرفة

وقد فصّل فيها العلماء؛ فقسّم الحنفيّة والحنابلة زمن الوقوف إلى زمنَين؛

الأوّل: زمن الرُّكن؛

وهو الزمن الذي تُؤدّى فيه فريضة الوقوف، ويكون بالوجود في عرفة ولو قليلاً زمان الوقوف،

والثاني: الزمان الواجب؛

ويكون بالوقوف في عرفة منذ ظُهر يومه إلى غروب الشمس، وعدم مغادرة عرفة إلّا بعد الغروب ولو بلحظةٍ واحدةٍ؛ أي أن يجمع الحاجّ وقوفه بعرفة بين الليل والنهار. وقال المالكيّة بأنّ الوقوف في عرفة يكون ليلاً، أمّا الشافعيّة فقالوا بأنّه يُسَنّ الجَمع بين الليل والنهار في عرفة، ولا يجب الجَمع، ويُجزئ الوقوف بعرفة في أيّ وقتٍ من ظهر يومه إلى فجر يوم النَّحر.

طواف الزيارة أو طواف الإفاضة

سُمِّي طواف الحج بهذين الاسمَين؛ لأنّ الحاجّ يأتي إلى مكّة المُكرَّمة، أو يفيض إليها من مِنى دون البقاء فيها، وقد دلّ على مشروعيّة الطواف قَوْله -تعالى-: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).[٢٩] ومن السنّة ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَما أَفَاضَتْ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ-، فَقالَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ-: أَحَابِسَتُنَا هي؟ قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّهَا قدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: فَلْتَنْفِرْ).[٣٠] كما أجمع المسلمون على فرضيّته، ويُؤدّيه الحُجّاج يوم النَّحر بعد أدائهم مناسكَ الرَّمْي، والنَّحر، والحَلْق والتقصير؛ بالطواف سبعة أشواطٍ، بينما اعتبر الحنفيّة الرُّكن في الطواف أكثره؛ أي أربعة أشواطٍ، أمّا السبعة فهي من الواجبات التي تنجبر بالفِدية. ويُشترَط في طواف الزيارة الإحرام والوقوف بعرفة قبله؛ فلا يصحّ أيّ عملٍ من أعمال الحجّ دون إحرامٍ، ولا يصحّ الطواف أيضاً قبل الوقوف في عرفة بإجماع العلماء، ولم يشترط الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة تعيين نيّة الطواف؛ لدخول الطواف في نيّة الحَجّ بالمُجمَل، أمّا الحنابلة فاشترطوا تعيين نيّة طواف الزيارة.

السَّعي بين الصفا والمروة

حيث يطوف الحاجّ بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ بعد طواف الإفاضة، والسَّعي رُكنٌ من أركان الحجّ عند الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وواجبٌ عند الحنفيّة تترتّب الفِدية بتَرْكه، ويجب المَشي فيه للقادر عند الحنفيّة، والمالكيّة، ويُسَنّ عند الشافعيّة، والحنابلة.

واجبات الحج

الواجب لغةً: من اللزوم والثبات، يُقال: وجبَ الأمر؛ أي أصبح لازماً ثابتاً، أمّا الواجب في الاصطلاح، فهو: ما يقتضيه الأمر، ويترتّب على أدائه الثواب والأجر، ويترتّب على تَرْكه العقاب والإثم، وأَمر الوجوب لا ينصرف من الأمر إلى الاستحباب إلّا بدليلٍ يصرفه إليه، أمّا واجبات الحجّ، فهي:[٢٥]

الإحرام من الميقات

وهو المكان الذي جُعِل للإحرام بالحجّ والعُمرة؛ ودليل وجوب ذلك ما أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه من قَوْل النبيّ -عليه الصلاة والسلام-: (هُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ).[٣١]

المَبيت بمِنى

ويكون المَبيت فيها ليالي أيّام التشريق، وقد ثبت في السنّة النبويّة أنّ النبيّ -عليه الصلاة والسلام- أذِن لعمّه العبّاس أن يبيت في مكة للسقاية، كما ثبت في صحيح البخاريّ عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أنَّ العَبَّاسَ -رَضِيَ اللَّهُ عنْه- اسْتَأْذَنَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-؛ لِيَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له).[٣٢] ويكون المَبيت في مِنى ليالي التشريق الثلاث للمُتأخِّرين، وليلتَين للمُتعجِّلين؛ ودليل مشروعيّة المَبيت بمِنى من القرآن الكريم قَوْله -تعالى-: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ).[٣٣]والمبيت المُجزئ عند الجمهور هو مُكْثُ أكثر الليل،

وذهب الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلى أنّ المبيت بمنى سنّة.[٣٤]

المبيت بمُزدلفة

وهو واجبٌ من واجبات الحجّ بإجماع العلماء، وممّا يدلّ على مشروعيّته من السنّة النبويّة قَوْله -عليه الصلاة والسلام-: (مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا، حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعرفةَ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حَجُّه، وقضى تَفَثَه).[٣٥] أمّا زمن المَبيت بمُزدلفة، فهو عند الحنفيّة في أيّ وقتٍ بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النَّحر، ومن فاتَه إدراك ذلك الوقت فقد فاته المَبيت، أمّا الشافعيّة، والحنابلة، فقد قالوا إنّ المَبيت بمُزدلفة يبدأ منذ منتصف ليلة النَّحر في أيّ جزءٍ منها ولو ساعةً من الزمن. اقتداءً بالنبيّ -عليه الصلاة والسلام-، أمّا المالكيّة، فقد أوجبوا المَبيت في مُزدلفة قَدْر حَطّ الرِّحال، واعتبروا المَبيت بمزدلفة سُنّةً وليس واجباً. ومن سُنَن المَبيت بمُزدلفة المُسارعة إلى أداء صلاة فَجْر ليلة النَّحر، والدعاء، والتهليل، والتلبية، وأن يفيض إلى مِنى من مُزدلفة قبل طلوع الشمس.

رَمْي الجمرات

والجمرة هي الحصاة الصغيرة التي يرمي الحُجّاج بها الجمرات، ويرمي الحُجّاج ثلاث جمراتٍ، هي: جمرة العقبة أو الجمرة الكُبرى؛ وتقع في آخر مِنى باتِّجاه مكّة المُكرَّمة، وجمرة العقبة الوُسطى؛ وتقع قبل جمرة العقبة للمُتوجّه إلى مِنى. والجمرة الصُّغرى؛ هي التي تَلي مسجد الخِيف، فيرمي الحاجّ جمرة العقبة فقط يوم النَّحر، ويرمي الجمرات الثلاث؛ الصُّغرى، ثمّ الوُسطى، ثمّ الكُبرى أيّام التشريق، ويكون رَمْي كلّ جمرةٍ بسبع حَصَياتٍ.

الحَلْق أو التقصير

ويُستدَلّ على مشروعيّته من كتاب الله بما جاء في قَوْله -تعالى-: (لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّـهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا).[٣٦] والحَلْق أفضل من التقصير باتّفاق العلماء، ويتحقّق عند الشافعيّة بإزالة ثلاثة شعراتٍ، أو تقصيرها، أمّا مقداره عند الحنفيّة فيكون بحَلْق رُبع الرأس، أو تقصيره؛ قِياساً على مَسْح الرأس في الوضوء، بينما يتحقّق عند المالكيّة والحنابلة بتقصير جميع شَعر الرأس، أو حَلْقه، أمّا بالنسبة إلى النساء، فيُسَنّ لهنّ التقصير دون الحَلْق.

طواف الوداع

وهو من واجبات الحجّ عند جمهور العلماء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة؛ وقد استدلّوا على وجوبه من السنّة بقَوْله -عليه الصلاة والسلام-: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)،[٣٧] بينما خالفهم المالكيّة؛ إذ قالوا بأنّه سُنّةٌ وليس واجباً.

أمّا الواجبات التابعة للفرائض والواجبات الأصليّة، فهي:[٢٥] الإحرام من الميقات، وتجنُّب محظوراته. الطهارة للطواف من النجاسة والأحداث، وسَتْر العورة، وجَعْل الكعبة إلى اليمين، وبَدء الطواف باستلام الحجر الأسود، وأداء ركعتَين بَعده، والمَشي للقادر عليه، وأداء طواف الإفاضة في أيّام النَّحر. أداء السَّعي مَشْياً لِمَن كان قادراً على ذلك.

جَمْع صلاتَي المغرب والعشاء تأخيراً في مُزدلفة بعد الوقوف بعرفة، واستمرار الوقوف به إلى غروب الشمس.[٣٨]

الحَلْق أو التقصير، وتقديم الهَدْي، وأن يكون ذلك في الحرم أيّام النَّحر، وذلك للقارن والمُتمتّع، وتَرك تأخير الرَّمْي ليومٍ آخر، إضافة إلى الترتيب في مناسك يوم النَّحر؛ بأن يبدأ الحاجّ بالرَّمْي، ثمّ الهَدْي، ثمّ الحَلْق، باستثناء المُفرد في الحجّ؛ فيجب في حقّه تقديم رَمْي جمرة العقبة على الحَلْق.[٣٨]

العديد من الآيات القرآنية التي تتحدث عن الحج ومناسكه، والتي تبين فضله، وقصة بناء الكعبة، وأهم الواجبات والأمور المنهي عنها فيه، فما هي آيات الحج التي ذُكرت في القرآن الكريم؟

آية الْحَجُّ أشهر معلومات

ذُكرت في سورة البقرة في الآية رقم 197،

"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ."

تناولت سورة الحج قصة سيدنا إبراهيم وبناء الكعبة، ثم تتحدث عن الحج ومناسكه، فقد قال الله تعالى:

"وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (26) وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ (29) ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ

عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ (30) حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ (31) ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ (32) لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ (33) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ (34) ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (35) وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ."(37)

كما تحدثت سورة آل عمران عن الحج في الآيات 96 و97:

"إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ."

وقد ذُكرت عدة آيات عن الحج في سورة البقرة كما يلي:

"إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ". الآية 158.

"يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". الآية 189.

"وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ۚ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ۚ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى الْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ (200) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (201) أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (202) وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ". من الآية 196 إلى الآية 203.

جاء في القرآن الكريم ذكر بعض الآيات التي تؤكد وجوب الحج، وهي:

- سورة آل عمران الآية 97: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ."
- وكذلك في سورة البقرة الآية 196: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ."

الآيات التي ذكر فيها الحج

وقد ذُكر الحج في آيات قرآنية أخرى، كما حدث في سورة المائدة:

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ."

وكذلك الآيات من 93 وحتى 97:

"لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ (93) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (94) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ (95) أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ (96) جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ."

آية عن الحج والعمرة

وفي بعض الآيات التي تتحدث عن الحج والعمرة معًا كما يلي:

سورة البقرة الآيات من 196وحتى 200:

"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّـهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّـهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ،ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ."

كما ذُكر الحج والعمرة في سورة البقرة أيضًا الآية 158:

"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ."

مقاصد الحج في ضوء القرآن الكريم

المقصد الأول: تحقيق التوحيد والإخلاص لله عز وجل:

فالله -عز وجل- لم يأمر إبراهيم -عليه السلام- ببناء البيت إلّا لتحقيق توحيده سبحانه، وذلك يظهر جليًّا من اقتران الأمر ببناء البيت بالنهي عن الشرك والتخلّص من مظاهره، حيث قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: 26].

وأمّا عن تحقيق الإخلاص فهو أعظم ثمرات التوحيد، وقد نبّه الله -عز وجل- عباده لضرورة تحقيقه في الحج فقال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196].

يقول الشيخ القاسمي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «أي: أدّوهما تامَّين بمناسكهما المشروعة لوجه الله تعالى»[1].

ونقل الراغب عن الإمام الشافعي قوله: «وإنما قال في الحج والعمرة {لله} ولم يقل ذلك في الصلاة والزكاة؛ من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى الأصنام، فخصهما بالذّكر لله تعالى حثًّا على الإخلاص فيهما ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور»[2].

ويوصي الإمام الغزالي -رحمه الله- الحاج بالإخلاص ويحذِّره من الرياء وطلب السمعة، فيقول: «ليجعل عزمه خالصًا لوجه الله -سبحانه- بعيدًا عن شوائب الرياء والسمعة، وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص، وإنّ مِن أفحش الفواحش أنْ يقصد بيت الله وحرمه والمقصود غيره، فليصحّح مع نفسه العزم وتصحيحه بإخلاصه، وإخلاصه باجتناب كلّ ما فيه رياء وسمعة، فليحذَر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير»[3].

المقصد الثاني: تحقيق معنى العبودية والانقياد لله سبحانه:

وهذا يظهر بوضوح عند استجابة الحاج للقيام بهذه الفريضة وارتداء لباس الإحرام والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، فهو يقوم بهذا الأعمال منقادًا لأمر الله -عز وجل- ومتأسيًا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن غابت عنه الحكم والمقاصد من القيام بهذا الأفعال إلّا أنه لم يغب عنه أنه عبد منقاد لأمر سيده.

يقول الإمام الغزالي -رحمه الله- عن أعمال الحج: «بمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرِّق والعبودية، فإنّ الزكاة إرفاقٌ ووجهه مفهوم وللعقل إليه مَيل، والصوم كسرٌ للشهوة التي هي آلة عدوّ الله وتفرّغ للعبادة بالكفّ عن الشواغل، والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله -عز وجل- بأفعال هي هيئة التواضع وللنفوس أُنس بتعظيم الله عز وجل؛ فأمّا ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال فلا حظَّ للنفوس ولا أُنس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعثٌ إلا الأمر المجرد، وقَصْد الامتثال للأمر من حيث إنه أمرٌ واجبُ الاتِّباع فقط، وفيه عزلٌ للعقل عن تصرّفه، وصرف النفس والطبع عن محل أُنسه؛ فإنّ كلّ ما أدرك العقل معناه مالَ الطبع إليه ميلًا ما، فيكون ذلك الميل مُعِينًا للأمر وباعثًا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرِّق والانقياد، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم- في الحج على الخصوص: (لبَّيك بحَجَّةٍ حقًّا؛ تعبُّدًا ورِقًّا)، ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها»[4].

المقصد الثالث: تنقية النفس من الأخلاق المذمومة:

فقد نهى الله -سبحانه- الحاج عن الفحش والسباب واللغو والجدال والمماراة، فقال تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ}[البقرة: 197].

وذلك تعظيمًا لفريضة الحج من جهة، وليعتاد المسلم على الابتعاد عن مثل هذه الأخلاق المذمومة بعد الحج من جهة أخرى؛ لأنها مذمومة في كلّ زمان ومكان.

يقول الشيخ السعدي: «يجب أن تعظّموا الإحرام بالحج، وتصونوه عن كلّ ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصًا عند النساء بحضرتهن، والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام، والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشرّ وتُوقِع العداوة، والمقصود من الحج الذلّ والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات؛ فإنه بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كلّ مكان وزمان، فإنها يتغلّظ المنع عنها في الحج»[5].

المقصد الرابع: التنبيه على أهمية الاستعداد للآخرة:

فقد نبّه سبحانه الحاج الذي يتزود عند سفره بما يكفيه من زاد الدنيا ليصل إلى وجهته سالمًا ألّا ينسى التزوّد للدار الآخرة، وخير ما يتزود به في سفره للدار الآخرة تقواه سبحانه، وذلك بفعل الطاعات واجتناب المعاصي والسيئات، حيث قال الله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[البقرة: 197].

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلّا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادَين»[6].

المقصد الخامس: الحثّ على تعظيم شعائر الله سبحانه:

فشعائر الله هي أعلام دينه الظاهرة وأوامره ونواهيه التي تعبدنا بها، وتعظيم هذه الشعائر علامة على قرب العبد من ربه، ودليل ساطع على تقواه، وهي مقصد عظيم من مقاصد الحج؛ فالمسلم عندما يعتاد على تعظيم شعائر الله المتمثلة في أعمال الحج من الطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمار وذبح الهدي وغيرها، فإنّ ذلك يربي في نفسه تعظيم أوامر الله وتقواه في كلّ وقت؛ لذلك قال الله -سبحانه- في ذيل الحديث عن أعمال الحج: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}[الحج: 32].

المقصد السادس: الموازنة بين المصالح الدنيوية والأخروية:

فالموازنة بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية من محاسن الإسلام ومقاصده، وذلك يظهر جليًّا في كثير من الشرائع والعبادات ومن ذلك عبادة الحج، فقد أباح الله -سبحانه- للحاجّ أن يجمع بين أداء المناسك وبين التجارة والتكسّب، بشرط أن لا تؤثِّر على المقصد الأصلي ألَا وهو العبادة، فقال -عز وجل-: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[البقرة: 198]، وقال أيضًا: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}[الحج: 28].

يقول السعدي -رحمه الله-: «أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسّب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالًا منسوبًا إلى فضل الله، لا منسوبًا إلى حذق العبد، والوقوف مع السبب، ونسيان المسبّب، فإنّ هذا هو الحرج بعينه»[7].

المقصد السابع: ربط قلب المسلم بذكر الله:

فالذكر مِن أحبّ العبادات إلي الله -سبحانه- وأعظمها أجرًا، وقد ربط الله به كثيرًا من العبادات ومن أبرزها عبادة الحج، ويظهر ذلك واضحًا في ربط القرآن الحديث عن مناسك الحج بذكر الله في كثير من المواضع، حيث قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}[البقرة: 198-200].

وقال تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}[الحج: 27، 28].

يقول ابن القيم عن الذِّكر: «بل هو رُوح الحج ولبُّه ومقصوده، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[8].

فمن اعتاد على ذكر الله في الطواف، وفي السعي، وعند رمي الجمار، وعند الوقوف بعرفة، وعند ذبح الهدي، وفي المشاهد جميعًا فمن الصعب عليه أن يجفّ لسانه عنه بعد الحج، وقد ذاق حلاوة الذِّكْر وتعلّق قلبه بالمذكور سبحانه.

المقصد الثامن: التأكيد على روح المساواة بين الناس:

فالإسلام دين المساواة وهذا يظهر واضحًا في اجتماع الناس للصلاة واجتماعهم للحج حيث يقف الغني بجوار الفقير والعربي بجوار العجمي في صعيد واحد بثياب واحدة بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فقد قال تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[البقرة: 199].

يقول صاحب (الظلال) في تفسير هذه الآية: «قِفُوا معهم حيث وَقَفوا، وانصرِفوا معهم حيث انصرَفوا، إنّ الإسلام لا يعرف نَسبًا، ولا يعرف طبقةً، إنّ الناس كلّهم أمة واحدة، سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، ولقد كلَّفهم الإسلام أن يتجرّدوا في الحج من كلّ ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في بيت الله إخوانًا متساوين، فلا يتجرّدوا من الثياب ليتخايلوا بالأنساب، ودعوا عنكم عصبية الجاهلية، وادخلوا في صبغة الإسلام، هكذا يقيم الإسلام سلوك المسلمين في الحج، على أساس من التصوّر الذي هدى البشرية إليه، أساس المساواة، وأساس الأمة الواحدة التي لا تفرقها طبقة، ولا يفرقها جنس، ولا تفرقها لغة، ولا تفرقها سمة من سمات الأرض جميعًا، وهكذا يردُّهم إلى استغفار الله من كلّ ما يخالف عن هذا التصوّر النظيف الرفيع»[9].

ومن ذلك أيضًا أنه سبحانه أمرهم بالانشغال بذكر الله عن التفاخر بالآباء والأجداد، فقال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}[البقرة: 200].

يقول الإمام الطبري -رحمه الله-: «قال بعضهم: كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره، نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم»[10].

المقصد التاسع: تربية المسلم على الدقّة والانضباط:

وذلك يظهر بتحديد المواقيت الزمانية والمكانية للحج، فالمواقيت الزمانية هي الأشهُر التي حدّدها الله -سبحانه- للذهاب للحج، كما وَقَّت سبحانه وقتًا محددًا للوقوف بعرفة، إذا تجاوزه الحاج بطل حجه، ووقتًا لرمي الجمار، فقال الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}[البقرة: 197].

يقول الشيخ السعدي: «يخبر تعالى أن الحج واقع في أشهر معلومات عند المخاطبين، مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بين تعالى أوقات الصلوات الخمس، وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم، التي لم تزل مستمرة في ذريته

معروفة بينهم، والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبًا»[11].

أما عن المواقيت المكانية فهي الأماكن التي حددها النبي -صلى الله عليه وسلم- للإحرام، فإذا مرّ بها الحاج يُشرع له أن يرتدي ملابس الإحرام ويمنع من بعض الأشياء التي كانت مباحة قبل الإحرام.

وهذه المواقيت الزمانية والمكانية بمثابة التدريب العملي للمسلم على الدقة والانضباط في جميع أموره بعد الحج.

المقصد العاشر: التأكيد على وحدة الأمة واجتماعها:

فمن مقاصد الحج التأكيد على وحدة الأمة وتماسكها وإحياء معنى الأخوة الإيمانية وهذه من أعظم المنافع التي يجنيها الحاج من موسم الحج، حيث إن اجتماع الأمة بهذه الأعداد الكبيرة مع اختلاف أشكالهم ولغاتهم على توحيد الله وعبادته يترك مردودًا نفسيًّا واجتماعيًّا كبيرًا في قلوب أهل الإيمان إلى جانب الأثر العظيم الذي يتركه في قلوب أعداء الإسلام، ولذلك أمر الله الأمة بالاجتماع على دينه فقال سبحانه: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[آل عمران: 103].

يقول الشيخ السعدي: «أمرهم تعالى بما يُعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإنّ في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كلّ أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدّها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختلّ نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كلّ واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدّى إلى الضرر العامّ»[12].

ولا شك أنّ الأمة تعيش حالات من التفكّك والتمزق، لكن مثل هذا النسك يُعيد للأمة وحدتها واعتبارها ويبعث روح الأخوة الإيمانية من جديد كلّ عام، حتى لا ينشغل المسلم بهمومه وبمشكلاته الخاصّة عن هموم الأمة ومشكلاتها وقضاياها الكبرى.

هذه بعض المقاصد والأسرار التي أَطْلع اللهُ عليها بعض عباده حول هذه الفريضة العظيمة، وتبقى حكمة الله وأسرار عباداته ومقاصدها بحرًا واسعًا يكشف الله منها ما يشاء ويحجب منها ما يشاء، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يظلّ العبد متلبسًا بالعبودية سواء عرف الحكمة أم حُجِبَت عنه؛ لأنه يعبد إلهًا حكيمًا لا يأمر بشيء إلّا وفيه حكمة، ولا ينهى عن شيء إلّا بحكمة.

ما تفعل المرأة الحائض في الحج

إذا حاضت فيها تفصيل، إذا كانت حاضت بعد الطواف، طواف الإفاضة؛ حجها تام، وليس عليها طواف وداع، إذا سافرت من مكة، وبها حيض، أو نفاس يسقط عنها طواف الوداع.

أما إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة؛ فإنها تبقى حتى تطوف للإفاضة، تبقى في مكة حتى تكمل حجها بالطواف، ولا يضرها كونها تقف بعرفة وهي حائض أو نفساء، أو ترمي الجمار وهي حائض؛ لا يضرها ذلك، أو تبيت في مزدلفة وفي منى كذلك.إنما الحيض يمنع الطواف فقط، أما بقية أعمال الحج فلها أن تفعلها وهي حائض، أو نفساء والحمد لله، لكن لا تطوف؛ لأنه صلاة، الطواف لا تطوف حتى تطهر، ولكن يسقط عنها طواف الوداع، إذا صادفها الحيض عند السفر؛ فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما-: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" والنفساء في حكمها.

أعمال الحج التي تقوم بها الحائض أثناء حيضها

فإذا حاضت المرأة أو نفست أثناء الحج أو قبل إحرامها فإنها تؤدي جميع المناسك إلا الطواف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي باليت حتى تطهري". متفق عليه، فتحرم وتبيت بمنى يوم التروية، وتقف بعرفة، وترمي الجمار، وتبيت بمنى ليالي التشريق، وتسعى بين الصفا والمروة وتؤخر الطواف إلى ما بعد الطهر، ولا بأس بأخذ دواء يمنع الحيض إن خشيت فوات الرفقة، ولم يكن في تناوله ضرر عليها. فإن حاضت بعد طواف الإفاضة فعلت كل شيء وسقط عنها طواف الوداع، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَاضَتْ صَفِيّةُ بِنْتُ حُيَيَ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "فَلْتَنْفِرْ."

محظورات الإحرام

ما حكم من مرض وهو محرم ولبس ثيابه؟

الجواب: حكمه أنه لا يزال في إحرامه، ما دام أحرم بالعمرة والحج أو بالعمرة، قاصدًا التمتع بها إلى الحج، ثم مرض بعد دخوله مكة، حكمه أنه لا يزال في إحرامه، وعليه إذا شفاه الله أن يطوف ويسعى، وعليه أن يزيل الملابس المخيط، ويبقى في الإزار والرداء، إلا.. إذا قال الطبيب: إنه يحتاج إلى التدفئة، ويغطي رأسه، ويلبس لباسًا، يعني: مخيطًا، فلا بأس، وعليه الفدية، وهي إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام كما تقدم، عن اللبس، وهكذا عن تغطية الرأس إذا غطاه لحاجته، للمرض .

هذا كله إذا كان لم يستثن، أما إذا كان استثنى، قال: فإن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني؛ فإنه يحل، ولا شيء عليه، أصابه مرض يمنعه من أداء النسك، فإنه يتحلل، ولا شيء عليه؛ لأنه اشترط والنبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير، بنت عمه الزبير بن عبدالمطلب؛ لما دخل عليها وهي شاكية، وقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج؟ قال :حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني قال العلماء: معناه: أنه إذا اشترطت المرأة، أو اشترط الرجل في إحرامه أن محله حيث يحبس، أو فإن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني، أو قال: فإن حبسني حابس؛ فأنا حلال، أو فأنا في حل، أو ما أشبهها من العبارات، فإنه إذا حبسه حابس من مرض، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما يمنعه من الحج، فإنه يحل، نعم.

حكم من أزال قشورًا جلديه فسال منه دم وهو محرم

الجواب: لا يؤثر هذا؛ لأن خروج الدم من المحرم لا يؤثر، حتى لو احتجم لا يضره، النبي ﷺ احتجم وهو محرم -عليه الصلاة والسلام-، وخروج بعض الدم من جلد المرأة، أو الرجل المحرم لا حرج، ولا يضر إحرامه، نعم.

حكم لبس المرأة المحرمة للنقاب

الجواب: الرسول ﷺ نهى عن لبس النقاب، قال: لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين وهي محرمة فليس لها أن تلبس النقاب، وهو: ما يصنع للوجه، النقاب: ما يصنع للوجه، وفيه نقب، أو نقبان، هذا يسمى نقابًا، ولكن تلبس بداله الخمار -الشيلة- على وجهها، أو شيء آخر يطرح على وجهها عند الرجال، ويكفي عن النقاب إذا كانت محرمة.

المحرم يجتنب تسعة محظورات

الجواب: المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي اجتناب: قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء. كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه.

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلًا

الجواب: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه، وإنما يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام، كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام، بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك.

وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلًا بالحكم الشرعي، ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئًا مما ذكرنا بعد الإحرام ناسيًا لقول الله :Yرَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.[1]

حكم كد الشعر للمحرم

الجواب: المحرم لا يكد شعرًا. أما إذا حك شعره أو حك جلده حكًّا قليلًا بالرفق فلا حرج. أما أن يكده فيقطع شعرًا أو ظفرًا أو جلدًا فلا يجوز ذلك في حال الإحرام، فالمسلم إذا أحرم لا يقطع شعرًا ولا ظفرًا ولا يتطيب ولا يغطي رأسه بعمامة ولا بشبهها، ولا يغطي جسده بالقميص ونحوه، ولا يقتل الصيد، كل هذه الأمور ممنوعة في حق المحرم، ولا يعقد النكاح، ولا يخطب زوجة، ولا يعقد لموليته وهو محرم، كل هذه محرمة في الإحرام، وهكذا لا يجامعها ولا يباشر بقبلة ولا غيرها حتى يحل من إحرامه كل هذه ممنوعة في الإحرام.[1]

هل من دخل مكة محرمًا ثم خرج وعاد يبقى على إحرامه؟

الجواب: ليس عليكما شيء والحمد لله، إحرامكما الأول باق وصحيح، وخروجكما إلى الطائف لو تركتموه لكان هو الذي ينبغي؛ لعدم الحاجة إليه لكنه لا يترتب عليه شيء؛ لأنكما خرجتما قبل إتمام حجكما وأنتما على إحرامكما فلا يضركما ذلك وطوافكما وسعيكما حين رجعتما إلى منى، ثم إكمالكما مناسك الحج ليس فيه شيء.

أما المشط فإن كان فيه قطع شعر، فهذا محل نظر، إن كنتما جاهلين فلا شيء عليكما، أما إذا كنتما تعلمان أنه لا يجوز قطع الشعر وقطعتما الشعر متعمدين حين المشط فهذا عليكما فيه أحد ثلاثة أشياء :

إما صوم ثلاثة أيام على كل واحد .

أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غير ذلك من قوت البلد .

أو ذبح شاة على كل واحد منكما تجزئ في الضحية .

هذا إذا كنتما متعمدين عالمين أنه لا يجوز، أما إذا كان قطع الشعر حين المشط عن جهل أو عن نسيان فلا شيء عليكما كما تقدم .وهكذا لو كان مجرد المشط ليس فيه قطع شعر فلا بأس، والثوب الأسود لا بأس به في حق الرجل والمرأة، لكن يجب أن يكون لبس الرجل على حال، ولبس المرأة على حال لا يتشبه أحدهما بالآخر، فيكون لباس الرجال على حال، ولباس النساء على حال [1].

حكم سقوط الشعر من رأس المحرم

الجواب: إذا سقط من رأس المحرم -ذكرًا كان أو أنثى- شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها

حكم إزالة الجلد الجاف للمحرم

الجواب: لا يأخذ المحرم ولا المضحي من بشرته شيئًا، ولا من شعره، فالمحرم والذي يريد أن يضحي لا يأخذان من جلدهما ولا بشرتهما شيئًا، لا من جلدهما في الوجه ولا من جلدهما في الرجل ولا في اليد ولا من غير ذلك حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول، وحتى يضحي المضحي. وإنما يحرم ذلك على المضحي بعد دخول عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته، ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء، وإنما يحرم ذلك على المضحي نفسه الذي بذل المال من حين أراد الضحية بعد دخول الشهر إلى أن يذبحها.

أما الوكيل عن غيره فلا يحرم عليه شيء من ذلك كالوصي وناظر الوقف ونحوهما؛ لأن كلًّا من هؤلاء ليس بمضح، وإنما هو وكيل، والله الموفق[1]

ضابط تغطية الرأس للمحرم

الجواب: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي: ما يغطى به الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة، ونحو ذلك مما يغطى به الرأس، وكالرداء والبشت ونحو ذلك. أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام. ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم، والله ولي التوفيق...[1]

هل يجوز للمحرم أن يستعمل الشمسية دون أن تمس رأسه؟

الجواب: لا حرج على المحرم أن يستعمل الشمسية اتقاء للشمس كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة. وفق الله الجميع[1]. سؤال مقدم من الأخ ب. ب. ص. أجاب عنه سماحته بتاريخ 1413/11/3هـ. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 17/ 115) .

حكم من لبس الطاقية وهو محرم جهلًا

الجواب: بسم الله والحمد لله، إذا كنت جاهلًا فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسيًا فليس عليك شيء والحمد لله[1]. نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1414 في 1414/5/13هـ. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 17/ 116) .

ما حكم وضع الثوب المبلل بالماء على الرأس؟

الجواب: عليك من ذلك فدية، قد أوضحها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة τ وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو غيره مما يقتات به كالبر والأرز والذرة، مقداره كيلو ونصف تقريبًا، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية توزع بين مساكين الحرم.

حكم استخدام الكمامات للمحرم

الجواب: نعم لا ينبغي ولا يجوز هذا؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه، والرسول ﷺ قال: لا تخمروا رأسه ولا وجهه[1] يعني للمحرم الذي وقصته راحلته[2]. رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم 1265، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

تحديد المخيط من اللباس للمحرم

الجواب: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها، أو نصفه الأسفل كالسراويل؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف.

اللهم وفقنا لأداء الحج بحميع أحكامه وشرائطه جامعا ومانعا وارزقنا الحج المبرور كما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" .امين.

[1] محاسن التأويل للقاسمي: (2/ 63).

[2] تفسير الراغب الأصفهاني: (1/ 412).

[3] إحياء علوم الدين: (1/ 267).

[4] إحياء علوم الدين: (1/ 266).

[5] تفسير السعدي: (91).

[6] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (1/ 58).

[7] تفسير السعدي: (92).

[8] مدارج السالكين: (2/ 399).

[9] في ظلال القرآن: (200).

[10] تفسير الطبري: (4/ 196).

[11] تفسير السعدي: (91).

[12] تفسير السعدي: (ص: 142).